برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/17/L.17

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
29 October 2026

Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السابع عشر
بيريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 17 (أ) و(د) من جدول الأعمال
الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال
العالمي للتنوع البيولوجي والمسائل المتصلة ببرنامج عمل المنبر
الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات
النظم الإيكولوجية: الاستعراض والتحليل الاستراتيجيان لبرامج العمل
بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في سياق الإطار
مجالات العمل الإضافي المحتمل في سياق الإطار

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

مشاريع مقررات مقدمة من رئيس الفريق العامل الثاني

ألف

الاستعراض والتحليل الاستراتيجيان لبرامج العمل بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في سياق إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بمساهمة برامج العمل القائمة منذ إنشائها في التنفيذ والعمل المضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي[1] وبروتوكوليها، وهيئاتها وأمانتها،

وإذ يشير إلى *مقرره* 4/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، الذي قرر فيه أن إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[2] ينبغي أن يستخدم كخطة استراتيجية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها، وهيئاتها وأمانتها على مدى الفترة 2022–2030 وأنه في هذا الخصوص، ينبغي استخدام الإطار لمواءمة وتوجيه عمل مختلف هيئات الاتفاقية

[1] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[2] المقرر 4/15، المرفق.

وبروتوكوليها، وأمانتها وميزانيتها بشكل أفضل وفقا لغايات وأهداف الإطار، وطلب إلى الأمينة التنفيذية إجراء استعراض وتحليل استراتيجيين لبرامج العمل بموجب الاتفاقية في سياق الإطار، لتيسير تنفيذه،

1- *يحيط علما* بالاستعراض والتحليل الاستراتيجيين لجميع مجالات العمل بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، وهي برامج العمل المواضيعية التي أُنشئت رسميا بموجب الاتفاقية، والبرامج التي تعالج القضايا المشتركة ومجالات العمل الأخرى بموجب الاتفاقية في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في الوثيقتين CBD/SBSTTA/27/5/Add.1 و CBD/SBSTTA/27/INF/6؛

2- *يقر* بأن بعض برامج العمل بموجب الاتفاقية قد تم تحديثها منذ اجتماعه الخامس عشر أو تم إعداد إرشادات كافية في مجالات معينة لدعم تنفيذ الإطار؛

3- *يقر* بأن برامج العمل التالية ستستفيد من استعراضها، وربما تحديثها، لتتواءم بشكل أفضل مع الإطار: [التنوع البيولوجي الزراعي، والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية، والتنوع البيولوجي للجبال؛

4- *يقرر* أن يُجرى أي استعراض لبرامج العمل في إطار الاتفاقية وأي تحديث محتمل لها من خلال عملية شفافة ومنهجية تقودها الأطراف، وأن يدعم تنفيذ الاتفاقية، وأن يُضطلع به بهدف ترشيد هيكل العمل المنفَّذ في إطار الاتفاقية وتحسين اتساقه، وأن يكون مشروطة بإثبات قيمته المضافة في مجال التنفيذ؛

5- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) إجراء استعراض وتحليل استراتيجيين لبرامج العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية، والتنوع البيولوجي للجبال، بهدف إظهار مدى مواءمتها مع الإطار، وتحديد أوجه الكفاءة، وتحسين الاتساق في تنفيذها؛

(ب) وضع تحديثات مشاريع، حسب الاقتضاء، لبرامج العمل المذكورة أعلاه لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، وكذلك لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

باء

مقترح لمزيد من العمل المحتمل: التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ التقييم المنهجي الجاري للتخطيط المكاني المتكامل والترابط الإيكولوجي الشاملين للتنوع البيولوجي الذي يجريه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإذ يسلم بأن التخطيط المكاني البحري قد تم تناوله على نحو كاف في مقررات سابقة، ولا سيما المقرر 9/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، وتركيز أنشطة بناء القدرات على مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة، وبتوفر الخبرة والإرشادات القائمة المتعلقة بالتخطيط المكاني البحري على نطاقات مختلفة، بما في ذلك في إطار اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ يسلم أيضا بأهمية التخطيط المكاني التشاركي والمتكامل والشامل للتنوع البيولوجي [و] [، بما في ذلك فيما يتعلق بتعزيز] الترابط الإيكولوجي لتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[3] ويشدد على أن الترابط الإيكولوجي أمر جوهري لصون واستعادة سلامة النظم الإيكولوجية وقدرتها على الصمود وعملياتها الإيكولوجية سواء داخل أو خارج المناطق المحمية، وغيرها من التدابير الفعالة للحفظ القائمة على المناطق في مختلف المناظر الطبيعية والمناظر البحرية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الأرضية والنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، وكذلك بالنسبة للأنواع المهاجرة،

1- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة، إلى تقديم آرائها إلى الأمينة التنفيذية بشأن نطاق العمل المستقبلي المتعلق بالتخطيط المكاني التشاركي والمتكامل والشامل للتنوع البيولوجي [الذي يتناول التغير في استخدام الأراضي والمساحات البحرية]، [و] [، بما في ذلك فيما يتعلق بتعزيز] الترابط الإيكولوجي، وما يتصل بذلك من إرشادات، بالإضافة إلى تقديم معلومات عن خبراتها في مجال التخطيط والترابط الإيكولوجي الذي يتناول التغييرات في استخدام الأراضي والمساحات البحرية،[4] مع التركيز على النظم الإيكولوجية الأرضية وتلك المرتبطة بالمياه العذبة؛

2- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي، ورهنا بتوافر الموارد:

(أ) تجميع الآراء الواردة استجابة للفقرة 1 أعلاه، وإعداد تقرير، استنادا إلى هذا التجميع والمعلومات ذات الصلة المقدمة من المصادر المذكورة أدناه، عن الخبرات في مجال – والنطاق المحتمل للعمل المستقبلي في مجال – التخطيط المكاني التشاركي والمتكامل والشامل للتنوع البيولوجي [الذي يتناول التغييرات في استخدام الأراضي والمساحات البحرية] [و] [، بما في ذلك فيما يتعلق بتعزيز] الترابط الإيكولوجي، مع التركيز على النظم الإيكولوجية الأرضية وتلك المرتبطة بالمياه العذبة، وبما يتسق مع العمل المطلوب بموجب المقرر 17/-- بشأن الاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية وتحديثاته، وذلك ليكون بمثابة مدخلات لعقد حلقة عمل للخبراء. ويشمل ذلك ما يلي:

(1) نتائج الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المُحرز في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والمعلومات ذات الصلة الواردة في التقارير الوطنية السابعة؛

(2) التقييمات ذات الصلة التي أجراها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك التقييم المنهجي للتخطيط المكاني المتكامل والترابط الإيكولوجي الشاملين للتنوع البيولوجي؛

[(3) المبادئ التوجيهية الطوعية لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي الرامي إلى الاعتراف بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبأراضيها الأصلية والتقليدية، في مجالات التخطيط المكاني، واستعادة النظم الإيكولوجية، والحفظ القائم على المناطق، وتقييمات الأثر البيئي،[5] وذلك وفقاً للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛]

[3] المقرر 4/15، المرفق.

[4] وفقا للهدف 1 من الإطار.

[5] [المقرر 17/-- المرفق.]

(4) الأعمال والإرشادات ذات الصلة بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي [بما في ذلك اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية،[6]] وخاصة فيما يتعلق بالأنواع المهاجرة وموائلها وترابطها الإيكولوجي؛

(ب) تنظيم حلقة عمل الخبراء المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، مع مراعاة التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية نفسها، وكذلك الأعمال ذات الصلة التي يضطلع بها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتفعيل إطار الرصد الخاص بالإطار،[7] وذلك بهدف النهوض بفهم مشترك للتخطيط المكاني التشاركي والمتكامل والشامل للتنوع البيولوجي [و] [، بما في ذلك فيما يتعلق بتعزيز] الترابط الإيكولوجي، في سياق تنفيذ الإطار، وإعداد مقترح لمزيد من العمل المحتمل بشأن هذا النوع من التخطيط [و] [، بما في ذلك فيما يتعلق بتعزيز] الترابط الإيكولوجي؛

(ج) تقديم التقرير الصادر عن حلقة عمل الخبراء، بما في ذلك المقترح الخاص بالقيام بمزيد من العمل المحتمل، إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

[جيم

مقترح لمزيد من العمل المحتمل: التلوث والتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 12/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، و31/16 و35/16 المؤرخين 27 فبراير/شباط 2025،

[وإذ يسلم بأن التلوث هو أحد الدوافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي،

وإذ يُرحّب بإنشاء الفريق الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث،

1- *يدعو* الفريق الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،[8] واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،[9] واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،[10] وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،[11] ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، وأمانات الإقليمية لاتفاقيات البحار وخطط عملها، كلٌّ في حدود ولايته، إلى تعزيز تركيزها

[6] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1651، الرقم 28395.

[7] [المقرر 17/--.]

[8] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1673، العدد 28911.

[9] المرجع نفسه، المجلد 2244، الرقم 39973.

[10] المرجع نفسه، المجلد 2256، الرقم 40214.

[11] المرجع نفسه، المجلد 3201، الرقم 54669.

وتنمية أنشطتها بشأن تفاعل جميع أنواع التلوث، بما في ذلك النفايات البلاستيكية، مع التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، للنهوض بتنفيذ الهدف 7 لإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛[12]

2- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، التواصل والتعاون مع الاتفاقات والمنظمات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الكيانات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، وعقد حلقة عمل للخبراء التقنيين بشأن النُهج الممكنة للمساهمة في سد الثغرات في الأدوات والإرشادات اللازمة لتحقيق الهدف 7 من الإطار، حسب الاقتضاء، مع الأخذ في الاعتبار المعلومات الواردة في الوثيقة CBD/COP/17/INF/23، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

3- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع الكيانات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، إعداد تقرير يتضمن خريطة للأعمال الجارية وتلك التي يمكن أن يقوم بها كل كيان من هذه الكيانات لتحقيق الهدف 7 من الإطار، مع الأخذ في الاعتبار نتائج حلقة العمل التي عُقدت عملا بالفقرة 2 أعلاه، مع توصيات بإجراءات محددة لتحقيق ذلك، ليُقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.]

[

دال

مقترح لمزيد من العمل المحتمل: الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي والتي تعزز التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 12/7 المؤرخ 20 فبراير/شباط 2004، و4/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و12/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، 15/16 المؤرخ 25 أكتوبر/تشرين الأول 2024،

يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، وأصحاب المصلحة المعنيين، إلى تقديم ما يلي:

(1) الآراء بشأن خيارات تعزيز الصكوك والجهود الرامية إلى ضمان استدامة استخدام التنوع البيولوجي، تمشيا مع إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[13] بما في ذلك من خلال معالجة الثغرات المحددة وزيادة تعزيز العمل في مجال الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، والنظر في فرص وضع برنامج عمل محتمل بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي والتي تعزز التنوع البيولوجي؛

[12] المقرر 4/15، المرفق.
[13] المقرر 4/15، المرفق.

(2) الخبرات ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق بالأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي والتي تعزز التنوع البيولوجي، وعلاقتها بـ[الاقتصاد البيولوجي الدائري والمستدام،][وسلاسل قيمة التنوع البيولوجي] بما في ذلك في المجتمعات الريفية، وفي سياق حماية وتشجيع الاستخدام المستدام العرفي من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) تجميع وتوليف المعلومات التي وردت ردا على الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وإعداد مشروع خيارات، استنادا إلى هذا التوليف، لتعزيز تنفيذ الاستخدام المستدام، بما في ذلك الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي والتي تعزز التنوع البيولوجي، مع الأخذ في الاعتبار التقييمات ذات الصلة التي أجراها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ونتائج الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المُحرز في تنفيذ الإطار، وكذلك ضرورة تجنب ازدواج الجهود مع المنظمات ذات الصلة، وضمان الاتساق مع برامج العمل ومجالات العمل الأخرى الخاصة بالاتفاقية، وإتاحة مشروع الخيارات للاستعراض من جانب النظراء؛

(ج) تقديم التوليف والخيارات المنقَّحة، مع الأخذ في الاعتبار نتائج استعراض النظراء، إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لكي تنظر فيه في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

[هاء

مقترح لمزيد من العمل المحتمل: الإنصاف والمساواة بين الجنسين والنهج القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 35/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025 الذي دعا فيه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى وضع أدوات وإرشادات بشأن نهج قائم على حقوق الإنسان لتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[14] وإبلاغ الأمانة بالنتائج،

وإذ يحيط علما بالدراسة التحليلية العالمية بشأن تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء غايات وأهداف الإطار التي أجراها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،

يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) أن تعد مقترحا بشأن العمل الإضافي المحتمل بشأن الإنصاف والمساواة بين الجنسين والنهج القائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الأجيال والمساواة بين الجنسين، مع مراعاة استعراض منتصف المدة لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023–2030)،[15] والإشارة إلى الدراسة التحليلية العالمية بشأن تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء غايات وأهداف إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي التي أجراها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وأدوات المعلومات الأخرى والتوجيهات والتقييمات ذات الصلة؛

[14] المقرر 4/15، المرفق.

[15] المقرر 11/15، المرفق.

(أ) أن تقدم المقترح إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي[16] المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للنظر فيه في الاجتماعات التي ستُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

[

واو

مقترح لمزيد من العمل المحتمل: نظم القيم المختلفة، كما هو مذكور في الفقرة 7 (ب) من القسم جيم من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أنه أكد، في الفقرة الفرعية 7 (ب) من القسم جيم من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[17] أنه ينبغي مراعاة مختلف نظم القيم في تنفيذه، وأنه دعا في الهدف 14 من الإطار إلى إدماج القيم المتعددة للتنوع البيولوجي في عملية صنع القرار،

وإذ يشير أيضا إلى اعتماد برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي[18] المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030 بموجب المقرر 4/16 المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024 والعناصر والمهام المتعلقة ببرنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي في مرفق المقرر 22/15 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، وكلاهما يدعم تطبيق نظم القيم المتنوعة في تنفيذ الإطار،

وإذ يشير كذلك إلى *تقرير التقييم المنهجي للقيم المتعددة للطبيعة وتقدير قيمتها* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

1- *يدعو* مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية إلى الاستفادة بشكل فعال من *تقرير التقييم المنهجي للقيم المتعددة للطبيعة وتقدير قيمتها* في دعم الأطراف في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

2- *يدعو* المنظمات المعنية إلى مواصلة دعم استخدام واعتماد *تقرير التقييم المنهجي للقيم المتعددة للطبيعة وتقدير قيمتها* في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والإطار؛

3- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية للاتفاقية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير تبادل المعارف والخبرات والممارسات الجيدة فيما بين الأطراف، والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك من خلال عقد حوارات ومن خلال منصات التعلم، لدعم الإدماج الفعال لقيم ونظم المعارف المتنوعة في تنفيذ الإطار.

[16] الأمم المتحدة، مجموعة *المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[17] المقرر 4/15، المرفق.

[18] الأمم المتحدة، مجموعة *المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.